

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يجوز لوليها أن يتصرف في مالهما الخ .
- قوله ولا يجوز لوليها أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما .
- بلا نزاع فإن تبرع أو حابي أو زاد على النفقة عليهما أو على من يلزمهما مؤنته بالمعروف :
- ضمن هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به الأكثرون .
- وقال في الرعايتين : ضمن في الأصح .
- وقيل : لا يضمن .
- قلت : وهذا ضعيف جدا .
- قوله ولا يجوز أن يشتري من مالها شيئا لنفسه ولا يبيعهما إلا الأب .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه : يجوز للوصي الشراء من مالهما إن وكل من يبيعه هو ويستقصي في الثمن بالنداء في الأسواق قاله في الرعاية .
- قوله ولوليها مكاتبه رقيقهما .
- هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .
- إلا أنه قال في الترغيب : يجوز ذلك لغير الحاكم .
- تنبيه : مفهوم قوله وعتقه على مال .
- أنه لا يجوز عتقه مجانا مطلقا وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وعنه يجوز مجانا لمصلحة اختاره أبو بكر بأن تساوي أمة وولدها مائة ويساوي أحدهما مائة .
- قلت : ولعل هذا كالتفق عليه .
- فائدة : من شرط صحة مكاتبه رقيقهما وعتقه على مال : أن يكون فيه حظ لهما مثل : أن يساوي ألفا فيكاتبه على ألفين أو يعتقه عليهما ونحو ذلك فإن لم يكن فيه حظ لهما لم يصح